

Distr.: General
6 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

آيرلندا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدّمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

١- ترحب آيرلندا بالتوصيات المقدّمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بآيرلندا الذي أُجري في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وبعد دراسة متأنية لتلك التوصيات، يسر آيرلندا أن تقدم الردود التالية لإدراجها في التقرير المتعلق بنتائج الاستعراض.

١٠٧-١-١ مقبولة جزئياً

٢- لقد كانت آيرلندا من بين أول البلدان التي وقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي ملتزمة بالتصديق عليها حالما توضع الترتيبات التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذها. وعند التصديق على الاتفاقية، سيُنظر في البروتوكول الاختياري بغية توقيعه والتصديق عليه في الوقت المناسب.

١٠٧-٢-٢ مقبولة

٣- صدقت آيرلندا على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، وهي ملتزمة بمواصلة عملية الانضمام إلى ما تبقى من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان أو التصديق عليها. ومن المهم ملاحظة أن آيرلندا لا تصحح طرفاً في المعاهدات قبل أن تصبح أولاً في وضع يمكنها من الامتثال للالتزامات التي تفرضها المعاهدة التي ستدخل آيرلندا طرفاً فيها، بما في ذلك إجراء التعديلات الضرورية لقوانينها الداخلية.

١٠٧-٣-٣ مقبولة جزئياً

٤- سحبت آيرلندا تحفظها الذي سجّلته في إطار المادة ١٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد نشر التعليق العام رقم ٣٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥- وتقبل آيرلندا المبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠ وتنفذها بالقدر الممكن عملياً. وهي تحتفظ بحقها في اعتبار التنفيذ الكامل لهذه المبادئ هدفاً يُحقّق تدريجياً. وتقبل آيرلندا أيضاً المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٠ وتنفذه بالقدر الممكن عملياً^(١).

١٠٧-٤-٤ مقبولة جزئياً

٦- شرعت الحكومة في تنفيذ برنامج رئيسي لإصلاح نظام الصحة يهدف إلى توفير خدمات صحية موحّدة تكفل تكافؤ فرص الحصول على الرعاية الصحية على أساس الحاجة لا الدخل. وسوف يتحقّق ذلك من خلال تعميم التأمين الصحي.

¹ Having regard to the difficulties in formulating a specific offence capable of adjudication at a national level in such a form as to reflect the general principles of law recognised by the community of nations as well as the right to freedom of expression, Ireland reserves the right to postpone consideration of the possibility of introducing some legislative addition to, or variation of, existing law until such time as it may consider that such is necessary for the attainment of the objective of paragraph 1 of article 20.

٧- وستوقع آيرلندا في وقت قريب على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨- ويتمثل الهدف العام لسياسة الإسكان التي تنتهجها الحكومة في تمكين جميع الأسر المعيشية من الحصول على سكن جيد يتلاءم مع ظروف الأسر ويوفر لها في الأوساط المجتمعية التي تختارها.

١٠٧-٥- مقبولة جزئياً

٩- انظر التعليق الوارد في إطار التوصية ١٠٧-٣ فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- ولا تعتزم آيرلندا حالياً سحب تحفظاتها التي سجلتها في إطار المادة ٢-٢ والمادة ١٣-٢(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا تزال هذه التحفظات قيد الاستعراض.

١١- ولا تعتزم آيرلندا سحب تحفظها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ورغم هذا التحفظ، توجد لدى آيرلندا تشريعات قوية تحظر التحريض على الكراهية العنصرية.

١٠٧-٦- غير مقبولة

١٢- لا توجد خطط فورية لدى آيرلندا للتصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم. وآيرلندا ملتزمة التزاماً تاماً بمبادئ تكافؤ الفرص التعليمية الواردة في تلك الاتفاقية.

١٠٧-٧- مقبولة جزئياً

١٣- إننا نعتقد أنه ليس من المقبول قط أن يُستهدف الأفراد ويُشهر بهم بسبب عرقهم أو لونهم أو دينهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو هويتهم. والحكومة ملتزمة بمكافحة جميع مظاهر العنصرية. ولهذا السبب، توجد بالفعل في التشريعات القائمة والتي ستصدر قريباً^(٢) تدابير عملية وقانونية قوية لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب.

١٤- انظر الرد الوارد في إطار التوصية ١٠٧-٦ فيما يتعلق باتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠.

² Existing legislation: Prohibition of Incitement to Hatred Act 1989, Equal Status Acts 2000-2008, and Employment Equality Acts. Forthcoming legislation: Immigration, Residence and Protection Bill.

مقبولة ١٠٧-٨

١٥- جرت دراسة تقرير دولة آيرلندا المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، وهو يضم التقريرين الثالث والرابع معاً، في ٢٢-٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١. وقد لاحظت اللجنة، في جلستها ٢٠٨٩^(٣) المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، وجود عدد من الجوانب الإيجابية، كما قدمت توصيات لدى اعتمادها لملاحظاتها الختامية؛ وتنظر الحكومة حالياً في تلك التوصيات.

مقبولة ١٠٧-٩

١٦- من المتوخى أن تنشر الحكومة تعديلاً للدستور بغية إجراء استفتاء في هذه السنة بشأن تعزيز حقوق الطفل. ويتجلى التزام الحكومة بحماية حقوق الطفل من خلال قيامها مؤخراً بتعيين أحد كبار الوزراء ليتولى مسؤولية الاهتمام بشؤون الأطفال والشباب.

مقبولة ١٠٧-١٠

١٧- رغم أن اتفاقية حقوق الطفل لم تُدمج رسمياً في القانون الآيرلندي، فإن روح الاتفاقية وأهدافها تنعكس إلى حد كبير في السياسة العامة الآيرلندية، كما أن القانون الآيرلندي يتوافق مع أحكام الاتفاقية. وتنعكس الاتفاقية أيضاً في تطورات تشريعية وسياساتية رئيسية حدثت في السنوات الأخيرة فيما يتصل بحماية الأطفال.

مقبولة جزئياً ١٠٧-١١

١٨- يجري حالياً تنفيذ عدد من التدابير بهدف تحسين وضع الأطفال في المجتمع الآيرلندي وحمايتهم^(٤).

مقبولة ١٠٧-١٢

١٩- تظل الحكومة ملتزمة بحماية أضعف فئات المجتمع. ويوجد لدى آيرلندا إطار قوي لحماية الفئات الضعيفة عموماً. وهو إطار يجري تعزيزه من خلال تضافر جهود هيئة تحقيق المساواة ولجنة حقوق الإنسان.

³ CERD/C/SR 2089

⁴ For example, a Department of Children and Youth Affairs has been established and the Government is committed to extending the remit of the Ombudsman for Children to 3rd level institutions, along with extending the Freedom of Information Act and the Ombudsman Act, to ensure that all statutory bodies, and all bodies significantly funded from the public purse, are covered.

١٠٧-١٣- مقبولة

٢٠- تلتزم آيرلندا التزاماً راسخاً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويوجد لديها بالفعل إطار قانوني قوي للحماية من التمييز. وتجري باستمرار مراجعة التشريعات في هذا المجال.

١٠٧-١٤- مقبولة

٢١- تتوفر في آيرلندا العديد من سبل الحماية القانونية لضمان المساواة وعدم التمييز في مكان العمل. ويشمل الإطار القانوني القائم حالياً قوانين المساواة في الوضع القانوني وقوانين المساواة في العمل.

٢٢- وفيما يتعلق بوضع المرأة في الحياة العامة، يتضمن برنامج الحكومة^(٥) التزاماً بالتمويل العام للأحزاب السياسية بحسب المستوى الذي حققه كل حزب فيما يتعلق بمشاركة المرأة كمرشحة في الانتخابات؛ وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، نُشر مشروع قانون (تعديل) المخطط العام للانتخابات (تمويل الأحزاب السياسية) لعام ٢٠١١.

١٠٧-١٥- مقبولة

٢٣- انظر التعليق الوارد في إطار التوصية ١٠٧-٧.

١٠٧-١٦- مقبولة

٢٤- سيوضع تشريع يتعلق بالقدرات العقلية من أجل إصلاح القانون المعمول به في هذا المجال بحيث يتوافق مع متطلبات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٧-١٧- مقبولة جزئياً

٢٥- تعمل آيرلندا على وضع مقترحات لعقد مؤتمر دستوري^(٦). ومن المسائل التي تطلب الحكومة من المؤتمر أن ينظر فيها مسألة إلغاء جريمة التجديف من الدستور. ولذلك فإن مستقبل التطورات التشريعية في هذا المجال يتوقف على عمل المؤتمر ولا يمكن تعديل الدستور فعلياً إلا من خلال إجراء استفتاء شعبي.

١٠٧-١٨- مقبولة جزئياً

٢٦- تعلق آيرلندا أهمية عظيمة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الداخل والخارج، والحكومة ملتزمة بالتصدي للأزمة الاقتصادية بطريقة منصفة ومتوازنة تقرر بالحاجة إلى التضامن الاجتماعي. ويجري تعزيز البنية الأساسية لحقوق الإنسان والمساواة في آيرلندا من

⁵ The Programme for Government was adopted in March 2011

⁶ As mentioned at our interactive dialogue on 06/10/2011.

خلال تضافر جهود لجنة حقوق الإنسان وهيئة تحقيق المساواة. وثمة مهمة أولية للهيئة الجديدة تتمثل في القيام، بالاتفاق مع البرلمان الوطني (Oireachtas)^(٧)، بوضع خطة استراتيجية تبين كيفية اضطلاع الهيئة بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمساواة.

١٠٧-١٩ - مقبولة جزئياً

٢٧- رغم أن الحكومة تقبل روح هذه التوصية وسوف توجه نظر المعهد المستقل للدراسات القضائية إلى ما ورد فيها، ليس من الممكن قبول التوصية رسمياً لأن لدى آيرلندا نظاماً صارماً للفصل بين السلطات^(٨). ويتولى الجهاز القضائي نفسه تنظيم التدريب القضائي من أجل ضمان احترام استقلاله الدستوري احتراماً تاماً.

١٠٧-٢٠ - غير مقبولة

٢٨- توجد ترتيبات لتلبية احتياجات القُصّر من ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم فيما يتصل بالسكن والرعاية الطبية والاجتماعية، فضلاً عن طلبات حصولهم على مركز اللجوء^(٩).

١٠٧-٢١ - مقبولة

٢٩- سيجري تناول هذه المسألة في مشروع قانون الهجرة والإقامة والحماية الذي سيحدد المبادئ التي ستُفصل اللوائح الوزارية في إطارها الكيفية التي ينبغي بها معالجة الحالات الأسرية.

١٠٧-٢٢ - مقبولة جزئياً

٣٠- انظر التعليق الوارد في إطار التوصية ١٠٧-١٨.

١٠٧-٢٣ - مقبولة جزئياً

٣١- يقدّم إلى الحكومة تقرير سنوي حول إنجازات الاستراتيجية الوطنية للمرأة، ويُنشر هذا التقرير سنوياً.

٣٢- وتتضمن الاستراتيجية التزاماً بإجراء استعراض دوري لها. وسيُنجز أول هذه الاستعراضات في وقت قريب، وسيقدّم إلى لجنة رصد الاستراتيجية الوطنية للمرأة كي تنظر فيه، وقد يقدّم أيضاً إلى الحكومة. وتتألف لجنة الرصد من أعضاء مستقلين.

⁷ Ireland's national parliament.

⁸ Article 35.2 of the Constitution provides that: 'All judges shall be independent in the exercise of their judicial functions and subject only to this Constitution and the law'.

⁹ In developing guidelines in relation to the determination of such applications, account was taken of past experience, UNHCR guidelines and advice, as well as the EU Children First Programme.

١٠٧-٢٤ - مقبولة جزئياً

٣٣- تنص التشريعات القائمة بالفعل على حظر التمييز العنصري وعلى المعاملة الإنسانية للمهاجرين وللأشخاص المنحدرين من أصل غير آيرلندي. ويُوفّر تدريب شامل في هذه المجالات لأفراد قوة الشرطة الآيرلندية.

٣٤- انظر التعليق الوارد في إطار التوصية ١٠٧-١٩ فيما يتعلق باستقلال القضاء.

١٠٧-٢٥ - مقبولة

٣٥- إن آيرلندا ملتزمة بضمان مكافحة جميع أشكال العنصرية على أشمل نحو ممكن. وقد كان الغرض من وضع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية (٢٠٠٥-٢٠٠٨) تقديم توجيه استراتيجي نحو إقامة مجتمع متعدد الثقافات وحاضن لجميع أبنائه في آيرلندا. وتتواصل بلورة وتطوير العديد من المبادرات التي تضمنتها الخطة وذلك من خلال دعم وعمل مكتب تعزيز إدماج المهاجرين^(١٠)، الذي يحافظ على التزام الحكومة وتركيزها على مكافحة العنصرية كجانب رئيسي من جوانب الإدماج والسياسة الاجتماعية الوطنية الأوسع نطاقاً.

١٠٧-٢٦ - مقبولة

٣٦- انظر الرد على التوصية ١٠٧-٢٥ أعلاه.

١٠٧-٢٧ - مقبولة

٣٧- شُرِع بالفعل في تنفيذ عدد من المبادرات فيما يتعلق بتعزيز التعددية والاختيار في النظام المدرسي وتلبية احتياجات الأطفال أياً كانت خلفيات معتقداتهم.

١٠٧-٢٨ - مقبولة

٣٨- انظر الرد على التوصية ١٠٧-٧.

١٠٧-٢٩ - مقبولة

٣٩- توجد آليات قوية لتسجيل الشكاوى المتعلقة بالجرائم العنصرية والتمييز العنصري، ويجري توفير تدريب شامل في مجال مكافحة العنصرية لأعضاء قوة الشرطة الآيرلندية. وعلى مستوى عمليات الشرطة، توجد ترتيبات عملية عديدة تنفذ بالتعاون مع المجتمعات المحلية ومجموعات المتطوعين للتصدي للجريمة العنصرية وتشجيع الضحايا على الإبلاغ.

¹⁰ The Office for the Promotion of Migrant Integration (OPMI) was established to maintain and strengthen the Government's initiatives to combat racism.

٤٠- ويتولى مكتب تعزيز إدماج المهاجرين رصد الاتجاهات المحددة في التقارير المتعلقة بالحوادث العنصرية، ويقيم المكتب علاقات جيدة مع الجهات المختصة المسؤولة عن آليات تلقي الشكاوى.

١٠٧-٣٠- مقبولة

٤١- إن آيرلندا ملتزمة التزاماً راسخاً بضمان التحقيق الواجب في جميع حوادث الجريمة وبإدانة الجناة وإصدار الأحكام المناسبة بحقهم. إلا أنه لا يوجد أساس للقول بأن ثمة مشكلة محددة تتعلق بعمليات طعن بالسكاكين تستهدف أفراداً من أفريقيا جنوبي الصحراء.

١٠٧-٣١- مقبولة

٤٢- يوجد في آيرلندا إطار قانوني قوي لحماية الفئات الضعيفة من التمييز، بما في ذلك أفراد جماعات الرُّحل. ويشمل برنامج الحكومة لعام ٢٠١١ التزاماً بتحسين تنسيق وإدماج الخدمات المقدمة لجماعات الرُّحل.

١٠٧-٣٢- مقبولة

٤٣- انظر الرد على التوصية ١٠٧-٣١ فيما يتعلق بالرُّحل. وانظر الرد على التوصية ١٠٧-٢٩ فيما يتعلق برصد الحوادث العنصرية.

١٠٧-٣٣- غير مقبولة

٤٤- يوجد، على النحو المبين في الحوار التفاعلي الذي جرى مع آيرلندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عدد من المسائل المتصلة باقتراح الاعتراف بالرُّحل كأقلية إثنية منفصلة، وهي مسألة ينبغي زيادة النظر فيها ومعالجتها. ويجري حالياً النظر في هذا الموضوع بصورة جديدة.

١٠٧-٣٤- مقبولة

٤٥- إن الحكومة ملتزمة بمعالجة مسألة الأوضاع الصحية داخل الزنانات على نحو يتوافق مع برنامج التعافي الوطني، وقد أُحرز تقدم كبير في هذا المجال.

١٠٧-٣٥- مقبولة

٤٦- تتخذ آيرلندا باستمرار تدابير لتجنب احتجاز ملتمسي اللجوء وتفادي الأوضاع التي قد يُحتجز فيها ملتمسو اللجوء مع نزلاء السجون العامة. ولا يجري احتجاز الأشخاص الذين تصدر بحقهم أوامر إبعاد والذين يمثلون لمتطلبات الإبلاغ التي يفرضها عليهم مكتب الهجرة الوطني. ولا يُلجأ إلى الاحتجاز إلا في الظروف التي يسعى فيها ملتمسو اللجوء الذين تُرفض طلباتهم للتهرب من الإبعاد.

١٠٧-٣٦ - مقبولة

٤٧- في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أنشأت آيرلندا المكتب الوطني لمنع العنف المتزلي والجنسي العنف القائم على نوع الجنس من أجل زيادة الوعي بطبيعة ومدى هذه الأشكال من العنف في آيرلندا، وكذلك زيادة التوعية بالخدمات المتاحة لمساعدة أولئك الذين يتعرضون لهذه الجرائم. ويقدم المكتب المذكور دعماً للمجموعات على المستويات المحلية والمناطقية والوطنية من أجل زيادة الوعي بمشكلة العنف المتزلي والخدمات المتاحة لمساعدة الضحايا.

١٠٧-٣٧ - مقبولة

٤٨- بإمكان آيرلندا أن تقبل من حيث المبدأ أحكام هذه الاتفاقية^(١١).

١٠٧-٣٨ - مقبولة

٤٩- توجد لدى آيرلندا استراتيجية وطنية بشأن العنف المتزلي والجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وقد تم تعزيز تشريعاتنا المتعلقة بالعنف المتزلي في عدد من المجالات في السنوات الأخيرة. ومن المقرر أن تبدأ لجنة إصلاح القوانين بإجراء مزيد من الاستعراض لتلك التشريعات خلال هذه السنة. كما أن برنامج الحكومة يشمل التزاماً محدداً بمراجعة التشريع المتعلق بالعنف المتزلي. ومن المتوخى أن يسترشد هذا الاستعراض بالاستعراض الذي تجريه اللجنة.

٥٠- ويجري وضع استراتيجيات لتحسين تجميع وتوليف وعرض البيانات المتعلقة بالعنف المتزلي والجنسي.

١٠٧-٣٩ - مقبولة جزئياً

٥١- يجري حالياً استعراض القواعد الحالية لنظام السجون التي تمتثل إلى حد بعيد لقواعد بانكوك بغية تحديثها وتعديلها. وسيشمل الاستعراض النظر في العناصر المتبقية لقواعد بانكوك. ويضاف إلى ذلك أن معايير تفتيش السجون في آيرلندا - الملحق المتعلق بالسجون، وهي المعايير التي يطبقها مفتش السجون، قد استرشدت إلى حد كبير أيضاً بقواعد بانكوك. كما أن آيرلندا بصدد الشروع في إجراء استعراض استراتيجي للسياسة الجزائية، وهو استعراض سيتناول مسألة السجون في نظام العدالة الجنائية وسيبحث بدائل الاحتجاز في السجون.

¹¹ The detailed provisions of the Convention and the administrative and legislative arrangements that would be necessary to allow signature of the Convention by Ireland are currently being examined.

١٠٧-٤٠ - مقبولة

٥٢ - لقد اعتذرت الحكومة من أولئك الذين وقعوا أثناء طفولتهم ضحايا للإيذاء أثناء إيداعهم مؤسسات الرعاية^(١٢). وأنشئت لجنة للتحقيق في حالات إيذاء الأطفال لكي تستمع لروايات الأشخاص المعنيين وللتحقيق في حالات إيذاء الأطفال أثناء إيداعهم مؤسسات الرعاية. وأنشئ مجلس للإنصاف يقدم تعويضات مالية للمساعدة في تعافي الأطفال المعنيين^(١٣).

١٠٧-٤١ - مقبولة جزئياً

٥٣ - يجري استعراض هذه المسألة بصورة مستمرة. ويلزم النظر بتأنٍ في اقتراح يدعو إما إلى حظر التدرع بحجة التأديب المعقول أو بزيادة تقييد تعريف الفعل الذي يشكل تأديباً معقولاً. وستُبلغ لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بتفاصيل أي تطورات ذات شأن يمكن أن تحدث مستقبلاً في هذا المجال.

١٠٧-٤٢ - مقبولة جزئياً

٥٤ - انظر التعليق الوارد في إطار التوصية ١٠٧-٤١.

١٠٧-٤٣ - مقبولة

٥٥ - يجري تناول مسألة الزيجات الصوريّة في التشريعات الرامية إلى تعديل قانون التسجيل المدني وكذلك قانون الهجرة والإقامة والحماية لعام ٢٠١٠ اللذين يركزان، على التوالي، على زيادة صعوبة عقد مثل هذه الزيجات وجعلها أقل فائدة من حيث إجراءات الهجرة. إلا أن حماية الزواج بموجب الدستور الآيرلندي تجعل من تجريم الزواج المعقود بإرادة الزوجين أمراً بالغ الصعوبة.

١٠٧-٤٤ - مقبولة

٥٦ - إن آيرلندا ملتزمة، كما ذكر أعلاه، بإقامة مجتمع حاضن لجميع أبنائه ولا مكان فيه للتمييز. ومن أجل تحقيق هذا الهدف. تلتزم آيرلندا باستعراض هذه المسألة من خلال المؤتمر الدستوري.

¹² As indicated in Ireland's National Report.

¹³ By end-May 2011, 13,669 awards had been made with an overall average award value of €62,875. €847 million has been paid in respect of such awards.

١٠٧-٤٥ - مقبولة جزئياً

٥٧- اعتبرت المحكمة العليا أن الحكم المحدد في التشريع المتعلق بالمساواة في العمل، المشار إليه أعلاه، يقيم توازناً معقولاً بين الحق في حرية اعتناق الدين وممارسة شعائره، من جهة، ومبدأ المساواة من جهة أخرى. ويخضع تطبيق هذا الحكم في فرادى الحالات لمراجعة موضوعية تجريها المحاكم من أجل التوفيق بين ما ينطوي عليه الأمر من حقوق دستورية متعارضة. وآيرلندا ملتزمة بإقامة مجتمع حاضن لجميع أبنائه وبضمان عدم حرمان الأشخاص غير المنتمين إلى أية ديانات أو الأشخاص المنتمين إلى ديانات الأقليات، والمثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية، من فرص التدريب أو العمل كمدرسين في الدولة. وتعكف الحكومة حالياً على دراسة كيفية تنفيذ هذا الالتزام. كما توفر تشريعات آيرلندا حماية قوية من التمييز على أساس الوضع الأسري.

١٠٦-٤٦ - مقبولة جزئياً

٥٨- رغم أن المادة ٤٠ من الدستور الآيرلندي تكفل حق المواطنين في تكوين الجمعيات والنقابات، فقد ثبت في عدد من الدعاوى القضائية أن الضمانة الدستورية لحماية حرية تكوين الجمعيات لا تكفل للعمال حق الاعتراف بنقابتهم لأغراض التفاوض الجماعي.

٥٩- ويشمل برنامج الحكومة التزاماً بضمان أن يكون القانون الآيرلندي المتعلق بحق المستخدمين في المشاركة في التفاوض الجماعي متوافقاً مع الأحكام التي صدرت مؤخراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤).

١٠٧-٤٧ - مقبولة

٦٠- انظر التعليق الوارد في إطار التوصية ١٠٧-٢٧ والتوصية ١٠٧-٤٨.

١٠٧-٤٨ - غير مقبولة

٦١- يوجد في آيرلندا قطاع مدرسي غير طائفي متنامٍ، لا سيما على مستوى المدارس الابتدائية. وهذه المدارس تلبى احتياجات جميع التلاميذ ولا توجد أية مشاركة للطوائف في إدارتها. ويجري حالياً استعراض النظام الحالي لقبول التلاميذ في المدارس، كما يجري النظر في المسائل المتعلقة بإتاحة فرص الالتحاق بالمدارس كجزء من عملية هذا الاستعراض. وتتمتع المجموعات الدينية بجزية إنشاء مدارسها الخاصة بما لتلبية احتياجات أفراد طوائفها. وتشكل هذه الحرية الدينية عنصراً أساسياً في نظامنا التعليمي على المستويين الابتدائي والثانوي.

¹⁴ This process will require consultation with stakeholders, including employer and worker representatives, and a review of the experience of the operation of the existing legislative framework and the consequences of recent litigation. The review will be undertaken during 2012.

١٠٧-٤٩ - مقبولة

٦٢ - تحظى حقوق الإنسان لجميع المقيمين في آيرلندا بحماية شاملة بموجب الدستور الآيرلندي الذي يشكل فعلياً شرعة للحقوق في الدولة، وكذلك بموجب التشريعات السارية.

١٠٧-٥٠ - مقبولة

٦٣ - أفضت المشاورات الواسعة التي أجرتها الحكومة في سياق إعداد التقرير الوطني إلى رفع مستوى الوعي العام بآلية الاستعراض الدوري الشامل في آيرلندا.